



/22

/2

/3

/2

/2

/2

/3

/2

/3

/3

السؤال الأول: (1) هل يشترط أن يكون الشاهدان للنكاح مسلمين؟ إن كان فيه اختلاف فيئنه.....

(2) قال المصنّف "ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحد منهما رجلا لم يجوز له أن يتزوج بالأخرى" بيّن مطلوب العبارة مكّملا

السؤال الثاني: (1) ما هو المهر في المسائل التالية: تزوّج الرجل امرأةً وسمّى أقلّ من عشرة دراهم للمهر:

تزوّد الرجل امرأةً وسمّى عشرين درهما للمهر ثمّ طلقها قبل الدخول:

تزوّد الرجل امرأةً ولم يسم لها مهرا ثمّ مات عنها:

تزوّد الرجل امرأةً ولم يسم لها مهرا ثمّ طلقها قبل الدخول:

(3) ما هو الحكم إن تزوّج الرجل امرأةً على حيوان غير موصوف؟ بيئنه مفصّلا:

السؤال الثالث: (1) ما هي مدة الرضاعة عند الأئمة وكيف تثبت الرضاعة؟

مدّة الرضاعة عند أبي حنيفة:

مدّة الرضاعة عند محمد وأبي يوسف:

كيف تثبت الرضاعة:

(2) بيّن الحكم للمسألتين التاليتين:

هل يحرم على الرجل أم الأخت من الرضاعة؟

هل يحرم على الرجل نكاح امرأة ابنه من الرضاعة؟

السؤال الرابع: (1) بيّن التعريف للألفاظ التالية: (أحسن الطلاق):

(طلاق السنّة):

(طلاق البدعة):

(2) بيّن حكم الطلاق بالكناية في الحالتين التاليتين: حالة مذاكرة الطلاق:

حالة الغضب أو الخصومة:

السؤال الخامس: (1) بيّن المقدار للعدّة للمرأة الحرة ومقدار العدّة للأمة ومقدار العدّة للحامل

مقدار العدّة للمرأة الحرة:

مقدار العدّة للأمة:

مقدار العدّة للحامل:

(2) في "كتاب الإيلاء" قال المصنف "ففيه أن يقول بلسانه فُتُّ إليها فإن قال ذلك سقط الإيلاء" ما معنى هذا؟ بيّنه مفصلاً.

/3

/3

/2

السؤال السادس: (1) ما هو الحكم إن طلق الرجل امرأته تطليقتين صريحتين؟

(2) متى تنقطع الرجعة في الصورتين التاليتين:

انقطع دم المرأة من الحيضة الثالثة لعشرة أيام:

انقطع دم المرأة من الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام:

/2

(3) وإذا قال الرجل لامرأته: "أنت عليّ حرامٌ" سئل عن نيّته فإن قال ... بيّن أربعة أحكام مذكورة بعد هذه العبارة

الحكم الأول:

الحكم الثاني:

الحكم الثالث:

الحكم الرابع:

(4) هل تقع الإيلاء من المرأة المطلقة الرجعية؟

/5

السؤال السابع: (1) هل تسقط الخلع والمبارأة كلّ حقّ لكل واحد من الزوجين؟ بيّن الاختلاف بين الأئمة:

قول أبي حنيفة:

قول أبي يوسف:

قول الإمام محمد:

أيّ طلاق يقع بالخلع؟

(2) ما هي كفارة الظهار؟

(3) ما هي الكفارة على العبد الذي ظاهر من زوجته؟

(4) في كفارة الظهار في إطعام ستين مسكيناً: ما معنى قول المصنف "فإن غداهم وعشاهم جاز"؟

/4

/3